

لا يمن وجب عليها ونجس حتى تلد من او تصدق  
 وان لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه الحد  
 وان كان من اهلها وهو ممن لا تحد فاذنهما فلا او عاقبت  
 حد ولا لعان وصفتها ان يتبدى القاضى بالزوج <sup>الللعان</sup>  
 فيشهد اربع موث يقول في كل مرة اسهد بالله  
 اني لمن الصادقين فيما ميثل به من الزنا ويقول  
 لا الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين  
 فيما ميثل به من الزنا وان كان القذف يقول  
 فيما ميثل به من نفي الولد وان كان القذف بهما  
 ذكرها ثم تشهد المرأة اربع موث تقول في كل  
 مرة اسهد بالله اني لمن الكاذبين فيما زاني به  
 من الزنا والخامسة غضب الله عليها ان كان  
 من الصادقين فيما زاني به من الزنا ونفي الولد <sup>اللعان</sup>

**باب** العدة الحرة النكاحية والحج  
 تحيض في الطلاق والفسخ بعد الاحوال ثلث حيض  
 والصغيرة والايمن ثلثة اشهر وعتقهن في الوفاة  
 اربعة اشهر وعشرون ايام والامة في الطلاق <sup>الحج</sup> حيتان

فاذا التعتا فذوق الحكم بينهما وتكون تطليقة  
 باينة نكرا كذب نفسه عاود خاطئا وحده القاضي  
 وان كان القذف لولد نفي القاضى <sup>الللعان</sup> تسمية واخنة  
 بائنه ولو قال ليس حمله مني فلا لعان ويصنع نفي الولد  
 عقيب الولادة وفي حالة التهنيت والبيع الزوال  
 لاجرة وبعد ذلك ثبت سببه ويلاعن وان كان  
 غائبا فعلم وكما شهدا لدت حال علمه ومن ولدت  
 وليدين في بطن واحد فاعترف بالاول ونفي الثاني  
 ثبت نسبهما ولا يمن وان عكس ثبت نسبهما وحده  
<sup>اللعان</sup> <sup>اللعان</sup>